



قرار

من وزيرة المالية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزيرة المالية؛

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021؛

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم كما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016؛

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 والمتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992؛

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية؛

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 والمتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي؛

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 والمتعلق بتسمية رئيسة للحكومة؛

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية للمترشحين المحرزين على:

(1) شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة.

(2) أو شهادة تكوينية منظر بهذا المستوى.

وتُضبط الإختصاصات ضمن قرار فتح المناظرة.

والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أوّل جانفي من سنة فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشّح السن القصوى المحدّدة، إستثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانداب في القطاع العمومي.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الماليّة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الاختصاص والجهة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد،

- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد،

- تاريخ فتح المناظرة،

- عنوان إرسال ملفات الترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- أن يحدّدوا الجهة التي سيترشحون عليها، ولا يمكن الترشح على أكثر من جهة،

- أن يحدّدوا الإختصاص الذي سيترشحون له، ولا يمكن الترشح لأكثر من إختصاص،

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض،

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرسل الملف واستمارة الترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة.

الفصل 5: يرفض وجوبا:

- كل ترشح إلكتروني لم يتضمّن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمّن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،
- كل ملف ترشح لم تتوصّل به الإدارة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ،
- كل ملف ترشح ورد بعد آجال تقديم ملفات الترشح ويعتمد ختم البريد لتحديد تاريخ الإرسال أو الوصول،
- كل ملف ترشح كانت وثائقه غير متطابقة مع البيانات المصرّح بها باستمارة الترشح الإلكتروني،
- كل ترشح على أكثر من جهة أو/ولأكثر من إختصاص.

الفصل 6: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الماليّة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة الملفات ومدى مطابقتها مع المعطيات المصرّح بها باستمارة الترشح الإلكتروني،
- إقتراح قوائم المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في الإختبار الكتابي للقبول الأولي والإختبار الشفاهي للقبول النهائي للمناظرة،
- الإشراف على سير الإختبارات،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الإختصاص وجهة الترشح،
- إقتراح القائمة الأصليّة والقائمة التكميليّة.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص مختص لإعداد المواضيع والقيام بإصلاح أوراق الإختبارات الكتابية وتكوين لجان فرعية لإجراء الاختبارات الشفاهية دون المشاركة في مداولات لجنة المناظرة.

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة التثبّت من الترتيب الآلي للمرشحين حسب الاختصاص وجهة الترشيح ووفقا لمجموع النقاط الذي تحصّل عليه كل مترشح ويعتمد الترتيب الآلي للمرشحين القاعدة التالية:

مجموع النقاط = المعدل العام لسنوات الدراسة بالتعليم العالي + تنفيل شهادة البكالوريا.

ويسند التنفيل لشهادة البكالوريا كما يلي:

شهادة البكالوريا بملاحظة متوسط أو شهادة معادلة لها: نصف (0.5) نقطة،

شهادة البكالوريا بملاحظة قريب من الحسن: نقطتان (02) إثنان،

شهادة البكالوريا بملاحظة حسن: ثلاث (03) نقاط،

شهادة البكالوريا بملاحظة حسن جدا: أربع (04) نقاط.

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصّل عليه فإن الأولوية تكون لأكبرهم سنا.

الفصل 8: تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 سابق الذكر وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر قصد إرسال ملفات ترشحهم مرفوعة بالوثائق التالية:

(1) استمارة الترشيح ممضاة من قبل المترشح،

(2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

(3) نسخة من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية أو الشهادت الممنوحة من الجامعات الخاصة بشهادة معادلة،

(4) نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من كشوفات الأعداد لسنوات الدراسة بالتعليم العالي،

(5) نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها.

بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنيّة فعليّة أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

وبعد القبول النهائي وقبل التعيين بمركز العمل على المترشح أن يدلي بـ:

(1) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلميّة المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية أو الشهادت الممنوحة من الجامعات الخاصة بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة المعادلة،

(2) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت وأن المترشح تتوفّر فيه المؤهلات البدنيّة والذهنيّة الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهوريّة مسلّمة من قبل مؤسسة عموميّة للصحة،

(3) بطاقة من سجّل السوابق العدليّة لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر،

(4) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

تتولى لجنة المناظرة التثبّت في الوثائق المكونة لملفات الترشيح الواردة من حيث مطابقتها مع البيانات المنصوص عليها بإستمارة الترشيح.

الفصل 9: بعد إكمال مرحلة التّنبّت من مطابقة الوثائق المكونة لملفات الترشح مع إستمارات الترشح وجميع بياناتها، تتولى لجنة المناظرة ضبط قوائم إسميّة في المترشحين المقبولين لإجتياز الإختبار الكتابي للقبول الأوّلي حسب الإختصاص وجهة الترشح.

الفصل 10: تجرى المناظرة الخارجيّة بالإختبارات لإنتداب ملحقين بالتفقد للمصالح الماليّة على مرحلتين:

- مرحلة الإختبار الكتابي للقبول الأوّلي،
- مرحلة الإختبار الشفاهي للقبول النهائي.

المرحلة الأولى:

✓ الإختبار الكتابي للقبول الأوّلي:

تتم دعوة جميع المترشحين المقبولة ملفاتهم لإجراء الإختبار الكتابي حسب الإختصاص وجهة الترشح بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى عناوينهم الشخصيّة المنصوص عليها بإستمارة الترشح الإلكتروني وذلك عشرة (10) أيّام قبل إجراء الإختبار الكتابي، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الإختبار. ويتمثل الإختبار الكتابي في موضوع حسب الإختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار. تعرض أوراق الإختبارات الكتابية حسب الإختصاص على مصحّحين (02) إثنين يتولى كل واحد منهما إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين. وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (04) نقاط يعاد إصلاح الإختبار الكتابي من قبل مصحّح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للثلاثة (03) أعداد. ولا يمكن التصريح بالقبول الأوّلي لأيّ مترشح إذا لم يتحصّل على معدّل يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقلّ في الإختبار الكتابي.

المرحلة الثانية:

✓ الإختبار الشفاهي للقبول النهائي:

تتم دعوة جميع المترشحين المُصرّح بنجاحهم في الإختبارات الكتابيّة لإجراء الإختبار الشفاهي بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى عناوينهم الشخصيّة وذلك عشرة (10) أيّام قبل إجراء الإختبار الشفاهي، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الإختبار. ويتمثل الإختبار الشفاهي في عرض شفاهي يقدمه المترشح بعد التحضير لمدة خمس عشرة (15) دقيقة تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يسحب عن طريق القرعة من البرنامج الملحق بهذا القرار. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين (02).

الفصل 11: يجرى الإختباران الكتابي والشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح وفقاً للإختصاص والثقافة العامة المحددين بالبرنامج الملحق بهذا القرار وتُضبط ضواريب ومدة كل إختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
إختبار كتابي في الإختصاص	ساعتان (02)	(02)
إختبار شفاهي في الإختصاص والثقافة العامة	التحضير: 15 دقيقة	(01)
	العرض: 15 دقيقة	
	المناقشة: 15 دقيقة	

الفصل 12: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير المالية وباقتراح من لجنة المناظرة.

يتم إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14: يمنح للاختبار الكتابي والإختبار الشفاهي عددان مرقمان يتراوحان بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيباً تفضلياً وفقاً للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

العدد المسند في الإختبار الكتابي ضارب إثنان (02) + العدد المسند في الإختبار الشفاهي ضارب واحد (01)

3

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأيّ مترشح إن لم يتحصّل على معدّل عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) في الإختبار الكتابي والإختبار الشفاهي.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأيّ مترشح تحسّل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/06) في أحد الإختبارين.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المعدّل العام تمنح الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 16: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة ووفقاً للإختصاص وحسب جهة الترشح وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الإختصاص وجهة الترشح،

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الإختصاص وجهة الترشح لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمرشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية والقائمة التكميلية من قبل وزير المالية.

الفصل 18: تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية عن طريق نشرهما بالموقع الرسمي لوزارة المالية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الإلتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الإستجابة يتمّ التشطيب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمرشحين المقبولين في المناظرة ويتمّ تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 19: يخضع المنتدبون الجدد الناجحون في المناظرة إلى تكوين تأهيلي للحياة المهنية بالمدرسة الوطنية للمالية.

الفصل 20: يلغي هذا القرار ويعوّض قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جويلية 1984 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية والمناظرة الداخلية للارتقاء إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية.

الفصل 21: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.